قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٨٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في مباشرة اختصاصات الوزير المعني بالخدمة المدنية أينما وردت في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية عدا الاختصاصات الواردة في المواد (٤١ ، ٧٣ ، ٧٥) من القانون المذكور والمواد المتعلقة بها فى لائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى